

ملف رقم 581896 قرار بتاريخ 2010/12/09

قضية (ب.ف) ضد ورثة (ب.ي) ومديرية أملاك الدولة
بحضور النيابة العامةالموضوع: وصية - شهر عقاري.

قانون الأسرة: المادتان: 184 و 191.

أمر رقم: 74-75: المادة: 15.

**المبدأ: تنتج الوصية، حتى ولو كانت غير مشهورة، أثرها بالنسبة
لالتزامات الشخصية بين الموصي والموصى له.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2008/08/10 وعلى مذكرات الجواب
المقدمة من طرف المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة (ب.ف) زوجة (ع) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2008/08/10 بعريضة مقدمة بواسطة الأستاذ فوزي بوذراع المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2008/06/21 القاضي بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي شكلا، وفي الموضوع القضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة الفرع العقاري بتاريخ 2008/02/04 وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث يستخلص من ملف القضية أن ورثة (ب.ي) أقاموا بتاريخ 2007/09/08 دعوى أمام محكمة عنابة طالبين تعيين خبير لإجراء مشروع قسمة للفيلا التي تركتها مورثتهم بعنابة وفي حالة استحالة القسمة العينية تقيمها نقدا وتحديد السعر الافتتاحي لبيعها عن طريق المزاد العلني.

وأجابت المدعى عليها الطاعنة طالبة موافقتها على الخروج من الشيوع مؤكدة أنها تملك الثلث من نصيب مورثة المدعين بموجب الوصية المحررة من طرف الموثق.

وأجابت المدخلة في الخصام مصلحة أملاك الدولة عدم ممانعتها في تعيين خبير وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2008/02/04 القاضي بقبول الدعوى والإدخال في الخصام مع إخراج المدعى عليها (ب.ف) من النزاع لانعدام صفة المالك لديها وفي الموضوع تعيين خبير لإعداد مشروع قسمة معللين إخراج المدعى عليها من الخصام ببطلان الوصية لعدم استيفائها إجراء الشهر وفق نص المادة 793 من القانون المدني وهو الحكم المؤيد بالقرار الصادر عن المجلس بتاريخ 2008/06/21 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تثير ستة أوجه للطعن لتأسيس طعنها.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ب.ي) أجابوا بمذكرات رد طالبوا بموجبها رفض الطعن، فيما لم ترد مصلحة أملاك الدولة المطعون ضدها على عريضة الطعن.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فهو حينئذ مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأسباب والأساس القانوني،

بدعوى أن الطاعنة دفعت أمام القضاة بالتقادم المكسب طبقاً لنص المادة 828 من القانون المدني كونها تحوز الثلث منذ وفاة صاحبة الوصية بتاريخ 1986/01/10 دون إكراه أو خفية أو التباس وبدون انقطاع واستناداً لسند صحيح هو الوصية لمدة 22 سنة وأن القضاة لم يناقشوا هذا الدفع مما يجعل القرار منعدم الأسباب والأساس القانوني وينبغي نقضه.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن الطاعنة دفعت بالتقادم المكسب وفقاً لأحكام المادة 828 من القانون المدني وأن القضاة تغاضوا عن الرد على هذا الدفع الجوهرية الذي يترتب عليه في حالة قيامه تغيير وجه الرأي في الدعوى ويكون بذلك القرار بعدم الرد على هذا الدفع مشوباً بالقصور في التسبب ويتعين معه نقض القرار.

عن الوجه الرابع والخامس والسادس : المأخوذ من تجاوزالسلطة والخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أنه لا يوجد نص قانوني يلزم شهر الوصية وبأن المادة 15 من الأمر رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري تستثني من لزوم الإشهار نقل الملكية عن طريق الوفاة وأن المادة 180 من قانون الأسرة تنص على أن الوصية تؤخذ من التركة في حدود الثلث وأن المادة 191 من قانون الأسرة حددت الطرق التي تثبت بها الوصية وأن مخالفة القرار للنصوص المذكورة يتعين معه نقض القرار.

حيث أن الوصية وفقاً لأحكام المادة 184 من قانون الأسرة هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع في حدود ثلث التركة وأن أثرها بذلك لا يترتب في حياة الموصى بل بعد موته وبالتالي فإن حق الموصى له ينشأ بمجرد وفاة الموصى وهو ما يعني أن مصدر الحق العيني الموصى به لا يمكن اعتباره في الحقيقة تصرفاً قانونياً خالصاً بالوصية وإنما هو مصدر مركب من إرادة الموصى وواقعة وفاته ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإخراجهم الطاعنة الموصى لها من الخصام بدعوى انتفاء الصفة لديها لعدم إشهار الوصية قد جانبوا الصواب لأن الإشهار في حالة وجوبه لا يكون إلا بعد وفاة الموصى طالما أن الوصية لا تحدث أثرها إلا بعد الوفاة.

حيث أنه فضلاً عن ذلك فإن المادة 15 من الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري تستثني نقل الملكية عن طريق الوفاة وتقرر سريان مفعولها من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية خلافاً للمبدأ الذي قرره المادة من أن كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية وبالتالي فإن الوصية ولو كانت غير مشهورة تحقق أثرها بالنسبة للالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن ومنها إمكانية استغلال الطاعنة للجزء الذي تحوزه والآيل لها بموجب الوصية مادامت ثابتة وفقاً لنص المادة 191 من قانون الأسرة لأنها تعد ديناً في ذمة التركة يأتي في الترتيب الثالث وفق نص المادة 180 من قانون الأسرة وأن الموصى لها بذلك يتوافر فيها الصفة سواء كمدعى عليها أو مدعية في حالة عدم تنفيذ التصرف، مما يجعل الأوجه المذكورة مؤسسه ويتعين معه نقض القرار دون حاجة إلى الرد على الوجهين الأول والثالث والفرع الثاني من الوجه السادس.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقاً لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا، ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2008/06/21 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

مستشـارا مقرررا

مستشـارا

مستشـارا

مستشـارا

الضاوي عبد القادر

تواتي الصديق

ملاك الهاشمي

بوزيد لخضر

فضيل عيسى

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 665688 قرار بتاريخ 2011/07/14

قضية (ب.ف) ضد ورثة (ب.ب)

الموضوع: وصية - موقوف - شهر عقاري.

قانون الأسرة : المادة : 191.

أمر رقم : 74-75 : المادة : 16.

المبدأ: تصح الوصية، بمجرد تحريرها أمام موثق.
شهر الوصية واجب، لنقل الملكية، بعد الوفاة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 557 و 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة العامن بالتمنض الواردة بتاريخ 2009/10/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي الطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد بومجان علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن سالم محمد الحامي المأم في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الماعنة (ب.ف) زوجة (ع) طلعت بطريق التمض بتاريخ 2009/10/07 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ فوزي بوزراع ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/06/06 القاضي :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة التقسم المقاري بتاريخ 02 مارس 2009 فهرس رقم 2009/12/17.

ومن جديد القضاء بالزام المستأنف عليها (ب.ب) زوجة (ع) هي وكل شاغل يادنها بإخلاء الفيلا الكائنة بالكان المسمى... بعناية تحميتها المصاريف القضائية.

حيث أن الماطعون ضدهم ورثة (ب.ب) وهم: (ب.خ)، (م.م)، (م.س) قد بلغوا بعريضة الطعن وأدعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ بوطميين عبد الرحمان مفادها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالتمض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ فوزي بوزراع أثار في حق الماعنة وجهين للتمض :

الوجه الأول : ماخوذ من انعدام التسبب،

يدعوى أن القضاة رفضوا إرجاء النصل في الدعوى لحين الفصل في الطعن بالتمض ضد القرار المعترض به من طرف ورثة الماطعون ضدهم الصادر بتاريخ 2008/6/21 على أساس أنه قرار لا يتعلق بوجود تزوير أو حالة الأشخاص هذا التسبب يشوبه خطأ جوهري يتعلق بصحة الوصية والمطالبة بطرد الماعنة يجعل القرار منعدم للأسباب.

الوجه الثاني : ماخوذ من انعدام الأساس القانوني،

فالماعنة حرمت من الاستفادة من الوصية الشرعية والقانونية في حدود الثلث من الفيلا المتنازع فيها على أساس أن الوصية غير مشهورة لكن الماعنة بموجب حكم 2008/2/4 باشرت إجراءات الإشهاد عن طريق كاتب الضبط الرئيسي لمجلس قضاء عنابة كما هو ثابت من الإشهاد الذي قدمته للفتاش أمام المجلس ومن ثم فإن صفتها ثابتة كمالكة في الشياخ في حدود الثلث مما يجعل الماعنة مهددة بالطرده ومادامت الماعنة شرعت في إشهار الوصية كان

على الفضاة إرجاء الفصل في الدعوى هذا ما يجعل القرار المطعون فيه منعدم للأساس القانوني يعرضه للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الواجهة الثاني لأوليئته : وأما خوذ من انعدام الأساس القانوني، حيث أنه إذا كانت المادة 191 من قانون الأسرة قد اكدت بصحة الوصية بمجرد تحريرها أمام الموثق دون أن تتعرض للإشهار فذلك لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت والتول بخلاف ذلك يتنافى مع طبيعة الوصية وبالتالي فإن الشهر يكون واجبا لنقل الملكية بعد الوفاة لا غير وهذا طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 75/74 المتضمن إعداد مسج الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وحيث أن الطاعنة قدمت لتفضاة المجلس ما يثبت أنها بصدد القيام بإجراءات الإشهار وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه والتمست من قضاة المجلس وقف الفصل في الدعوى إلى غاية إتمام إجراءات الشهر إلا أن القضاة لم يلتفتوا لهذا الدفع مع أنه دفع جوهري الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال دون حاجة لتناقشة الوجه الأول.

حيث أن المصاريف التضائية على المطعون ضدهم طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا - الغرفة العقارية :

يقبول الطعن شكلا و موضوعا وينقض و يبطل القرار الصادر عن مجلس قضاة عنابة بتاريخ 2009/06/06 وبإحالة التضيعة والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف التضائية على المطعون ضدهم.

بدا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة الفين وواحدى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - التسم الأول - والتركبة من السادة :

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2011

رئيس القسم رئيسا
مستشارا مقرا
مستشارا
مستشارا
مستشارا
مستشارا

بودي سليمان
بو مجان علي
الواحد علي
فريمش اسماعيل
ممزوزي الصديق
لغواطي عبد القادر

يحضور السيد: بن سالم محمد - الحامي العام،
و بمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2011